

Distr.
LIMITED

A/C.1/52/L.33/Rev.2
6 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٦٢ من جدول الأعمال

الامتثال لالتزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

الأرجنتين، أسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي،
أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش،
البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا،
جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو،
سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، فيجي،
كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، ملاوي،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو،
النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة
الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة
المتخذة بشأن هذه المسألة،

وإذ تدرك اهتمام جميع الدول الأعضاء الدائم بالمحافظة على احترام الحقوق والالتزامات الناشئة
عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

واقترنا عنها بأن التقيد بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر ضروري لتعزيز الأمن الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها، على وجه الخصوص، الأهمية الأساسية لتنفيذ الدول الأطراف التام للاتفاقات والالتزامات الأخرى المتفق عليها المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتقيدها الصارم بها، إذا أريد تعزيز الأمن الذي تستمد منه الدول منفردة والمجتمع الدولي،

وإذ تؤكد أن أي انتهاك ترتكبه الدول الأطراف لتلك الاتفاقات والالتزامات الأخرى المتفق عليها لن يكون له تأثير سيئ على أمن الدول الأطراف فحسب، بل يمكن أن يسبب أيضا مخاطر أمنية للدول الأخرى المعتمدة على القيود والتعهدات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات والالتزامات الأخرى المتفق عليها،

وإذ تؤكد أيضا أن أي إضعاف للثقة بتلك الاتفاقات والالتزامات الأخرى المتفق عليها ينتقص من مساهمتها في تحقيق الاستقرار العالمي أو الإقليمي وفي تعزيز جهود الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، ويقوض مصداقية النظام القانوني الدولي وفعاليته،

وإذ تدرك، في هذا السياق، أن امتثال الدول الأطراف التام لجميع أحكام الاتفاقات القائمة والتبديد الفعلي للشواغل المتعلقة بالامتثال بوسائل تتماشى مع تلك الاتفاقات مع القانون الدولي هما من الأمور التي يمكن أن تسهل عقد اتفاقات إضافية للحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن تسهم من ثم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلام والأمن العالميين،

وإذ تؤمن بأن امتثال الدول الأطراف لجميع أحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة أمر يهم جميع أعضاء المجتمع الدولي ويعنيهم، وإذ تلاحظ الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والذي ينبغي أن تواصل أدائه في هذا الخصوص،

وإذ ترحب بالإسهام في تحقيق السلام الدولي والأمن الإقليمي الذي يوفره امتثال الدول الأطراف التام لأحكام التحقق الواردة في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

وإذ ترحب أيضا بالاعتراف العالمي بالأهمية الحاسمة لمسألة الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة والالتزامات الأخرى المتفق عليها والتحقق منها،

١ - تحت جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة على أن تنفذ جميع أحكام تلك الاتفاقات بأكملها وأن تمتثل لها؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر بجدية فيما يترتب على عدم تقيد الدول الأطراف بأي من أحكام الاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة من آثار بالنسبة للأمن والاستقرار الدوليين، وكذلك بالنسبة لاحتمالات التقدم في ميدان نزع السلاح؛

٣ - تطلب أيضا إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حل مسائل الامتثال بوسائل تتماشى مع تلك الاتفاقات ومع القانون الدولي، بغية تشجيع جميع الدول الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وصون موثوقية تلك الاتفاقات أو استعادتها؛

٤ - ترحب بالدور الذي قامت به الأمم المتحدة ولا تزال تقوم به في استعادة موثوقية اتفاقات معينة متعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتشجيع إجراء مفاوضات بشأنها، وفي إزالة الأخطار المحدقة بالسلام؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما قد يلزم من مساعدة من أجل استعادة موثوقية اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة ومن أجل حمايتها؛

٦ - تشجع الجهود التي تبذلها جميع الدول الأطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية، حسب الاقتضاء، يمكن أن تزيد الثقة في الامتثال للالتزامات القائمة في مجالات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وأن تقلل من إمكانية إساءة التفسير وإساءة الفهم؛

٧ - تلاحظ ما يمكن أن تقدمه التجارب والبحوث في مجال التحقق، وما قدمته بالفعل، من إسهام في تأكيد صلاحية إجراءات التحقق من احترام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة قيد الدراسة أو التفاوض، وفي تحسين تلك الإجراءات، وبذلك تتاح الفرصة، منذ أن يبدأ نفاذ تلك الاتفاقات، لتعزيز الثقة في فعالية إجراءات التحقق بوصفها أساسا لتحديد مدى الامتثال؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا معنونا "الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة".

— — — — —